

الحجة على أهل المدينة

أن ذلك واجب عليه فكيف صدقتموه بقوله إني كنت أبعث بالنفقة ليس ينبغي أن يصدق قولكم على هذا في أمر قد وجب عليه أرايتم لو كان فرض لها نفقة مفروضة ورفعته في ذلك قبل غيبته إلى القاضي ففرض لها القاضي في كل شهر شيئا معلوما ثم غاب حيناً ثم قدم فقالت لم تبعث نفقة فقال قد كنت أفعل أصدق في ذلك فإن قلتم إنه يصدق فهذا مما لا ينبغي أن يشكل على أحد أن يكون رجل قد أوجب لامرأته عليه نفقة وفرضها له القاضي فيصدق بقوله إني قد دفعتها ولئن صدق في ذلك في الغيبة ليصدقن في المشهد إذا قال قد دفعت ذلك إليها وإن قلتم